

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع وكل رجلا فقال إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعها ثم طلقها لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال قال أبو الفرج الزاز وكذا لو قال خالعها على أن تأخذ مالي منها ولو قال خذ مالي وطلقها فهل يشترط تقديم أخذ المال وجهان أصحهما عند البغوي نعم ولو قال طلقها ثم خذ جاز تقديم أخذ المال لأنه زيادة خير وبإﻻ التوفيق